أثر النّظر المقاصدي في بناء الكلّيات الأصولية

(ما ورد في مختصر الرّوضة للطوفي نموذجا)

الباحث: د. لخضر بن عبد القادر بوغفور (خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

عالجت المقالة طرفا من تأثير الخلفية المقاصدية والفقه المصلحي عند النّاظر على نتاجه الأصولي سواء صحّت هذه الرابطة أم أخطأت الهدف، وقد جُلّيت هذه العلاقة بعد تأصيلها وبيان أهميتها من خلال بعض النماذج التي وردت في مختصر الطوفي على روضة الناظر.

وقد خلصت في خاتمة كلّ نموذج إلى إثبات ما ينبني عليه من إشارة مقاصدية كلّية، وهذا وجه آخر للبناء المقاصدي الكلّي الذي هدفت الدراسة إلى إبرازه.

وانتهت الدراسة بالتوصية ببحث استقرائي موسّع يتناول جوانب هذه العلاقة.

المنارة للاستشارات

مقدّمة

بسم الله زانت دينَه القواعدُ القاطعات، والصلاة والسلام على نبينا محمّد جلّى لأمّته الكلّيات الجامعات، وعلى آله وصحبه ومن أمّ أصول الأصول وأحكم الشريعة فحاز الدرجات العاليات، أمّا بعد:

فإنّ العناية بأصول الأحكام جادّة أصيلة وسبيل نافع ماتع في طريق تحرير الشريعة وضبط مفرداتها، ويبلغ هذا النّفع مداه حينما يوغل طارق هذا المهيع في تقصّي غايته حتّى يقف على أصول تلك الأصول.

وفي هذا الإطار ينظر القارئ في الكتابات الأصولية فيستخلص جملة من الأدلّة والمسالك النّقلية والعقلية التي ترجع إليها كلّياتها، ومن أجلّها وأدقّها النّظر المقاصدي والاستدلال المصلحي.

ومن ثمّ تشكّلت فكرة طرق هذا المجال وإبراز هذا التأصيل والتمثيل له والتخريج عليه من خلال مختصر مشهور متداول، ألا وهو مختصر الطوفي على روضة النّاظر.

خطّة المقالة

جعلت المقالة في مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

منهجي فيها

أما المبحث الأول فكان بمثابة المقدمة التأصيلية وقفت فيها مع أثر النظر المقاصدي في الفقه الصحيح لأصول الشريعة فضلا عن فروعها.

وأما المبحث الثاني التطبيقي فعرضت فيه إلى جملة من كلّيات الأصول وأصول التشريع التي جاءت في مختصر الطوفي مبنية على الاعتبار بالمقاصد بشكل أو آخر سواء صحّ هذا البناء أو قدح فيه قادح من القوادح، وعلّقت على كلّ تأصيل بما

المنارة للاستشارات

يناسبه وخرجت بجملة من الإشارات والتقريرات والفوائد مستعينا في كلّ ذلك – بعد عون الباري ﷻ– بشرح الطوفي نفسه أو ما وقفت عليه من كلام غيره متّصلا بمحلّ البحث.

وقد رمت في كلّ ذلك الاقتصار على ما يخدم فكرة البحث والتركيز على تحرير التأصيل المقاصدي والوقوف معه من جهة صحّته أو خطئه وما يرد عليه من قوادح دون الاستطراد في تحرير المسائل التي تفرّعت عنه من جهة النّظر في بقية أدلّتها والراجح من أقوالها، اللهمّ إلاّ ما بدا لي يصبّ في مصلحة البحث أو يخدم العرض الفنّي اللائق به، فلربّما وردت في نصّ المختصر بعض الأدلّة الخارجة عن موضوع بحثنا، ولكن عند البسط والتحليل لا أقف إلاّ مع الغور المقاصدي للمسألة الأصولية.

وقد التزمت في هذه المقالة الخطوات المنهجية المعهودة في مثلها دون التعرّض لما هو معلوم مشهور من مصطلحات أو أعلام ونحوها تجنّبا للحشو، وما حصل تردّد في شهرته عند قارئ مثل هذه البحوث ربّما عرّفته خروجا من الخلاف.

المبحث الأول:
أهمية النّظر المقاصدي
في بناء الكليات الأصولية

قال الزركشي: «اعلم أنّه حقّ على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأنّ **الحجّة كلّما قويت أمن على نفسه من الزلل**»[1].

(1) البحر المحيط 229/6.

المنارة للاستشارات

وفي هذا الإطار يسخِّر النّاظر طاقاته الفكرية في الوصول إلى ما يمكن الوصـــول إليه من أدلة وبراهين تصدّق هذا التصوّر أو ذاك، وتؤهله حينئذ للإدلاء برأيه فيه، ويزداد طمعه في إصابة الحقّ.

ولا ريب أنّ الوحي المنزّل هو عماد تلك الحجج وتاج البراهين وميزان معرفة الصـــواب مـــن الخطـــأ، قـــال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾[1]، ﴿ ...وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[2]، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[3].

وما كان متعلّقه الاعتبار بالمصلحة والمفسدة ليس بمعزل عن هذا التحديـــد كما قد يتوهّم البعض ممّن قصّر عن ملاحظة الهيمنة الكاملة للشريعة، قال ابـــن تيمية: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، **فمتى قدر الإنسان على اتّباع النصوص لم يعدل عنها**، وإلاّ اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقـــلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام!»[4].

ولكن الوقوف على كلّ النصوص والإحاطة بكلّ دلالاتها متعذّر من جهـــة، ومن جهة أخرى فإنّ فقه النصّ الموجود أيضا على ما يريده الباري ﷻ يحتاج إلى جملة مقدّمات.

وهنا تبرز جملة من المسالك والمحدّدات يستعين بها من يتلمّس حكم الله وقد فقد نصّا شرعيا هاديا، أو وجده وافتقر إلى ما يجلّيه، ومن أبرزها الاسترشاد بما عُهد من مقاصد الشارع وحِكمه في التشريع.

(1) سورة النّساء، رقم الآية: 170.
(2) سورة فصلت.
(3) سورة النّجم.
(4) الفتاوى 129/28.

المنارة للاستشارات

قيل لابن المبارك: متى يفتي الرّجل؟ قال: «إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرّأي». وقيل ليحي بن أكثم[1]: متى تحبّ للرّجل أن يفتي؟ فقال: «إذا كان بصيرا بالرّأي بصيرا بالأثر»[2].

قال ابن القيّم معلّقا على هذين الأثرين العزيزين: «قلت: يريدان بالرّأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصّحيحة التي علّق الشّارع بها الأحكام، وجعلها مؤثّرة فيها طردا وعكسا»[3].

وهكذا تلاحظ على ضوء تمازج هذه الأحوال ودربة النّاظر عليها أن **مراعاة حِكم الشارع في مقام الاستدلال والفتيا ربّما تحوّلت من مجرّد حالة استثنائية إلى أصل قائم بذاته** يستعان به في فقه النصّ فقها صحيحا «على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنصّ، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض»[4].

ولا ريب أنّ هذا التقرير وما ضمّنته من أقوال هؤلاء المحقّقين ينطبق بصورة جليّة على فروع الشريعة، وغالبا ما تجدنا ننوّه بأهمية النّظر المقاصدي في حدود هذا الإطار من خلال الحديث عن دوره في في فقه النّصوص الجزئية أو في استنباط أحكام لم يقف النّاظر فيها على نصّ محدّد أو في تحقيق مناطات الأحكام أو نحوها ممّا يحوم حول جنس الجزئيات.

---

(1) هو يحي بن أكثم بن محمّد التّميمي، الفقيه القاضي، روى عنه التّرمذي والبخاري في غير الجامع، رضيه بعض النقّاد وطعن فيه آخرون طعنا شديدا، مات في حدود سنة 242هـ. تاريخ بغداد 282/16، سير أعلام النّبلاء 5/12، تهذيب التّهذيب 339/4.

(2) رواهما الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه 332/2. كما روى الأثر الأوّل منهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 818/2.

(3) إعلام الموقّعين 81/1.

(4) الموافقات 134/3.

المنارة للاستشارات

ويبقى السؤال: ما شأن الأصول والكلّيات، أليس للنّظر المقاصدي نصيب في تشكيلها وصياغتها وفي إقرارها أو نفيها؟

يتبيّن الجواب عن هذا السؤال من خلال الرجوع إلى التراث الأصولي، وحينها سيظهر لك مع تقليب صفحاته وتشقيق مسائله أنّ **البناء المقاصدي كان حاضرا على مائدة الجدل الأصولي سواء أصاب الهدف أم أخطأه شأنه شأن بقيّة الحجج التي يوردها أهل هذا الفنّ.**

وفي المبحث التالي نقف مع تطبيق عملي يشهد لهذا التأصيل ويجلّيه.

المبحث الثاني:
تطبيقات للبناء المقاصدي الأصولي
من خلال شرح مختصر الطوفي

النّموذج الأوّل: ذكر الطوفي ضمن مسائل النّسخ خلاف أهل العلم حول نسخ الحكم بأثقل منه، حيث أجاز الجمهور ومنع بعض الظاهرية، وأورد في معرض الاستدلال للفريقين نقاشا مقاصديّا، فقال في مختصره: «**لنا: لا يمتنع لذاته، ولا لتضمّنه مفسدة، وقد نُسِخ التخيير بين الفدية والصيام إلى تعيينه، وجواز تأخير صلاة الخوف إلى وجوبها فيه، وترك القتال إلى وجوبه، وإباحة الخمر والحُمُر الأهلية والمتعة إلى تحريمها.** قالوا: تشديد، فلا يليق برأفة الله تعالى، ﴿ **ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1]، ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾[2]، ﴿ **أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾[3]. قلنا:

(1) سورة الأنفال، رقم الآية: 66.

(2) سورة البقرة، رقم الآية: 185.

(3) سورة النّساء، رقم الآية: 28.

المنارة للاستشارات

منقوض بتسليطه المرض والفقر وأنواع الآلام والمؤذيات. فإن قيل: لمصالح علمها. قلنا: فقد أجبتم عنّا، والآيات وردت في صور خاصّة»[1].

لم يكتف الطوفي بملاحظة خلوّ هذا النّسخ من المفسدة، وورود الشريعة به في جملة من القضايا، بل راح ينتصر له أيضا من جهة ملاحظة ما يجلبه من مصلحة للعباد، فقال في شرحه: «بل قد يتضمّن مصلحة عظيمة، وهو تدريج المكلّف من الأخفّ إلى الأثقل، فيسهل عليه، ولا يتبرّم به»[2].

وأمّا عن دليل الخصم الذي نزع أيضا إلى أصل مقاصدي واعتمد على معهود الشريعة من قصدها إلى التيسير وجلبها للمصلحة فقد أورد الطوفي عليه القدح من ثلاث جهات يمكننا تشكيلها في **قادح النّقض**[3] **وقادح القلب**[4] **وقادح القول بالموجب**[5]:

---

(1) شرح مختصر الروضة 296/2.

(2) المصدر نفسه 303/2.

(3) النّقض: «جود العلّة وعدم الحكم، ولو في صورة». انظر: الحدود في الأصول ص76، البحر المحيط 261/5. ويمكننا أن نحدّه فيما يتعلّق ببحثنا على وجه الخصوص بأنّه: «وجود الحكمة المعلّل بها وعدم الحكم، ولو في صورة»؛ لأنّ القول الصحيح الوسط في التعليل بالحكمة هو اعتبارها والتعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة، وأمّا لو كانت مضطربة أو خفيّة فالعبرة بضابطها (العلّة).

(4) القلب: «مشاركة الخصم للمستدلّ في دليله، ومعنى ذلك أن يستدلّ المستدلّ على إثبات حكم بدليل ما يدّعي اختصاصه به، فيقلبه السّائل ويطبّق عليه ضدّ ذلك الحكم بنفس الدّليل». وهذا التّعريف مستفاد من كلام الباجي في حدوده ص77، إلاّ أنّه خصّ شرحه له بدليل القياس، وأطلقته ليوافق المعنى العامّ. وانظر: جمع الجوامع مع شرح للمحلّي 311/2.

وأمّا فيما يتعلّق ببحثنا فقد حددته في رسالتي للدكتوراه بأنّه: «قادح إبداء نقيض حكم المستدلّ بعين تخريجه المقاصدي».

(5) القول بالموجب: «تسليم الدّليل مع بقاء النّزاع». كما قال ابن السّبكي في متنه جمع الجوامع (مع شرحه للمحلّي) 316/2. وانظر: التّحبير شرح التّحرير 3674/7.

أمّا القادح الأوّل فمؤدّاه الاعتبار بالقضاء الكوني في تصحيح القضاء الشرعي؛ ذلك أنّ الخصم يقرّ بأنّ المرض ونحوه مفسدات لصفو الحياة، ومع ذلك انتابت العباد وقدّرها الله عليهم ولا زالت ترد عليهم في كلّ حين ومكان. والباب واحد فتناقض قوله ونُقِض رأيه.

وفي تجلية هذا المعنى قال الطوفي أيضا: «ما ذكروه من التشديد منتقض عليهم أيضا بأصل التكليف، فإنّه تشديد، وتركه أسهل عليهم، فمقتضى قولهم: عدم التكليف بالكلّية، لكنّه قد ثبت باتّفاق، كالصلاة، والزكاة، والحجّ، وسائر العبادات الدينية، والاعتقادية، والعمليّة»[1].

ولا ينفعه التخلّص من هذا القادح من جهة ملاحظة المصلحة الراجحة من هذا القدر الكوني، بل جوابه هذا يرد عليه أيضا قادح القلب ويقال له بأنّ ذات الموازنة معتبرة في هذا القضاء الشرعي، وهي مؤدِّية حتما إلى نقيض حكمك ما دامت المصلحة أرجح في جانب الحكم الناسخ الأثقل، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

كما ورد عليه قادح القول بالموجب من جهة أنّ الآيات التي استدلّ بها وردت في غير محلّ النّزاع، ومن ثمّ فلا تُعارِض حمل المكلّف في صور أخرى على الأثقل.

وإيراد هذا القادح الأخير محلّ نظر عندي لأنّه ربّما أدّى إلى الشكّ في خاصيّة كبرى من خصائص الشريعة، وهي يسرها وخفّتها على النّفس البشرية.

وأمّا فيما يتعلّق ببحثنا فقد حددته في رسالتي للدكتوراه بأنّه: «قادح نفي دلالة التخريج المقاصدي على محلّ النّزاع».

(1) شرح مختصر الروضة 307/2.

(2) سورة البقرة.

المنارة للاستشارات

وقد أورد بعض أهل العلم أجوبة أخرى عن هذه الأمثلة هي أولى وأبعد عن التشويش على هذا الأصل، من ذلك قول الشوكاني: «إنّ النّاسخ والمنسوخ هما من اليسر، والأغلظية في النّاسخ إنّما هي بالنّسبة إلى المنسوخ، وهو بالنّسبة إلى غيره تخفيف ويسر»[1].

وقال الصنعاني: «أجيب بأنه قد وقع ذلك، فيتعين حمل الآية على أن المراد باليسر والتخفيف في الشريعة من أصلها، فإنها الحنيفية السمحة السهلة الخالية عن الأغلال والآصار، وإن وقع فيها نسخ أخفّ بأثقل، فإنه لا ينافي اليسر والتخفيف في الجملة»[2].

ومن خلال هذا النّموذج **أدركنا أهمية لزوم محكمات الشريعة في خضمّ تقليب بعض ما تشابه من الكليات المتعلّقة بالمقاصد، ومن زاوية أخرى أدركنا أيضا قيمة ميزان المصالح والمفاسد في توجيه هذه المتشابهات ورصّها في نظام الشريعة.**

النّموذج الثاني: ذكر الطوفي ضمن مسائل النّسخ خلاف أهل العلم حول نسخ القرآن بمتواتر السنّة، واختار الجواز، وذكر في معرض الاستدلال للفريقين قول المانعين: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾[3]، **والسنّة لا تساوي القرآن..**».

وذكر لأصحاب الجواز جوابا مصلحيّا حاصله: «**أنّ ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ في الحكم ومصلحته، والسنّة تساوي القرآن في ذلك، وتزيد عليه، إذ المصلحة الثابتة بالسنّة قد تكون أعظم من الثابتة بالقرآن...**»[4].

(1) إرشاد الفحول 801/2.

(2) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص371.

(3) سورة البقرة، رقم الآية: 106

(4) شرح مختصر الروضة 320/2.

المنارة للاستشارات

وقال الطوفي في بيان وجه هذا التفاوت: «المصلحة الثابتة بالسنّة قد تكون أضعاف المصلحة الثابتة بالقرآن، إمّا في عِظم الأجر، بناء على نسخ الأخفّ بالأثقل، أو في تخفيف التكليف، بناء على نسخ الأثقل بالأخفّ»[1].

وفحوى هذا الجواب أنّ الشرع يجيز هذا النّسخ بناء على قصده لمصلحة العباد ما دامت هذه الآية ليست نصّا في المنع منه. قال الجصّاص: «ليس يمتنع أن يكون حكم ثبت من جهة السنّة أصلح لنا وأنفع منه لو نزل به القرآن، ومن أجل ذلك أنزل الله ببعض الأحكام قرآنا وأنزل ببعضها وحيا ليس بقرآن على حسب علمه بمصالحنا فيها»[2].

ومن خلال هذا النّموذج **وقفنا على القيمة العلمية للنّظر المصلحي العميق في توسيع مصادر الأحكام، وفي توجيه النّصوص وحملها على المعنى الصحيح الموافق لعرف الشريعة.**

النّموذج الثالث: ذكر الطوفي في صدد حديثه عمّا يقتضيه النّهي قول من قال أنّه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ونحوها، وذكر في جملة ما فرّقوا به بين المجالين فرقا مصلحيّا يتمثّل في كون: «**فساد المعاملات بالنّهي يضرّ بالنّاس لقطع معايشهم أو تقليلها، فصحّت رعاية لمصلحتهم، وعليهم إثم ارتكاب النّهي، بخلاف العبادات، فإنّها حقّ الله تعالى، فتعطيلها لا يضرّ به، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع، ومن لا عصى، وأمر الجميع إليه في الآخرة**».

واختار الطوفي اقتضاءه الفساد مطلقا، وكان من جملة ما علّل به: «**أنّ النّهي دليل تعلّق المفسدة به في نظر الشارع، إذ هو حكيم لا ينهى عن مصلحة**

(1) المصدر نفسه 322/2.

(2) الفصول في الأصول 347/2.

المنارة للاستشارات

وإعدام المفسدة مناسب»[1]. وجلّى هذا التعليل فقال في شرحه: «المفسدة ضرر على النّاس في المعاملات، وشين يجب أن تترّه عنه العبادات، وإعدام الضّرر مناسب عقلا وشرعا عملا بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]».

مسألة ما يقتضيه النّهي مسألة طويلة عريضة ليس هذا محلّ بسطها، والذي يعنينا منها هنا هو ملاحظة مدى إنتاج تخريجها المقاصدي، فإنّك إذا قلّبت النّظر في دليل من فرّق بين العبادات والمعاملات، أو في دليل ما اختاره الطوفي لم تسكن نفسك إلى هذا القول أو ذاك، وإنّما تجد نفسك أمام شيء قد يستأنس به في ضوء الأدلّة الأخرى.

وبيان ذلك أنّ دليل التفريق يرد عليه قادح القلب من جهة إمكان القول بأنّه متى خالفنا شرع الله في المعاملات جلبنا الضرر على أنفسنا، فناسب الحال إفسادها رعاية لمصالحنا، لا العكس.

وأمّا عن دليل من أطلق الفساد فربّما ورد عليه قادح النّقض من جهة أنّه ورد في بعض أحكام الشريعة ما يدلّ على الصحّة مع وجود المفسدة كما في حديث التصرية حيث أمضى الشارع البيع مع وجود مفسدة الغشّ.

ومن خلال هذا النّموذج **تجلّى لنا أنّ النّظر المقاصدي شأنه شأن بقية الأدلّة التي قد يتوسّع فيها الأصولي ويعرضها في صورة أدلّة منتجة، وهي في الواقع دون هذا المستوى.**

---

(1) شرح مختصر الروضة 428/2، 429.

(2) رواه مالك مرسلا في موطّئه، 745/2، وجاء موصولا عند أحمد في مسنده برقم: 2865، 55/5، وعند ابن ماجة أيضا برقم: 2340، 27/4. وقوّاه بمجموع طرقه النّوويُ وابن الصلاح، ووافقهما ابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم 909/3.

المنارة للاستشارات

النّموذج الرابع: ذكر الطوفي ضمن الوجوه الدالّة على حجّية أصل القياس وجها مصلحيّا يكمن في كون «**القياس يتضمّن دفع ضرر مظنون، وهو واجب عقلا، فالقياس واجب عقلا، والوجوب يسلتزم الجواز**»[1].

وجلّى هذا الدليل فقال: «مثاله: إذا ظننّا أنّ تحريم الخمر معلّل بالإسكار، وظننّا وجود الإسكار في النّبيذ غلب على ظنّنا أنّ حكمه حكم الخمر في التحريم.

وحينئذ يحصل لنا الظنّ بأنّا إن اتّبعنا الظنّ الحاصل لنا من القياس باجتناب النّبيذ مثلا سلمنا من العقاب، وإن خالفناه فشربنا النّبيذ عوقبنا، فتحقّق بهذا التقرير أنّ في اتّباع القياس دفع ضرر مظنون»[2].

وتلاحظ في هذا الدليل أنّه يترع في بناء هذا المصدر التشريعي إلى قاعدة الشريعة في دفع الضرر ودرئه، والتي بدورها تعتمد على الاكتفاء بغلبة الظنّ في ثبوت الضرر أو عدمه.

ومن خلال هذا النّموذج **نتلمّس قيمة النّظر المقاصدي في إثبات أصول التشريع، فضلا عن دوره في بناء الكلّيات الأصولية.**

النّموذج الخامس: أورد الطوفي مسألة التعبّد بالاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، وذكر اعتراضا للمانعين وجوابا مقاصديا عنهم، فقال: «**قالوا كيف يعمل بالظنّ مع إمكان العلم بالوحي. قلنا: لعلّه لمصلحة**»[3].

اجتهاد النبيّ ﷺ في وقائع عديدة أمر معلوم مشهور كما وقع في أسارى بدر وغيرها من الحوادث، وليس هذا محلّ بسط المسألة، وإنّما أتى هذا الجواب

(1) شرح مختصر الروضة 247/3.
(2) المصدر نفسه 248/3.
(3) المصدر نفسه 589/3.

المنارة للاستشارات

المقاصدي في طريق إزالة ما قد يعرض على المسألة من إشكال يظنّه قائله لازما من لوزام رسالة المصطفى ﷺ.

ومن خلال هذا النّموذج **ندرك أهميّة النّظر المقاصدي في دفع بعض المشكلات الأصولية التي قد تعلق في ذهن الناظر من خلال طرده لبعض الأصول.**

النّموذج السادس: أورد الطوفي مسألة من يتّبع المقلّد من المجتهدين إذا استويا في الفضل والمنزلة، وكان ممّا ذكره من الأقوال فيها **قول من قال يتّبع الأخفّ اعتمادا على نصوص التيسير، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾**[1]**،﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[2]**، «لا ضرر»**[3]**، «بعثت بالحنيفية السّمحة السّهلة»**[4] [5].

سبق لي -في رسالة الدكتوراه- أن قرّرت أسوة ببعض أهل العلم[6] أنّه لو فرض تعارض دليلين أحدهما يقتضي التيسير والآخر يقتضي التّعسير فالمختار والأليق بشريعتنا هو تقديم الأوّل والجنوح إلى التيسير ما لم يكن هناك مرجّح آخر هو أولى بالاعتبار.

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية: 185.

(2) سورة الحج، رقم الآية: 78.

(3) تقدّم تخريجه.

(4) هذه قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: 22291، 36/623-624. وقد بيّن الألباني أنّ سند هذا الحديث ضعيف لكنّه يصلح في الشواهد، وهذه القطعة ورد ما يشهد لها، وذلك من حديث عائشة وغيرها من الصّحابة ﷺ. انظر بتوسّع: السلسلة الصّحيحة رقم: 2924، 6/2/1022-1025.

(5) انظر: شرح مختصر الروضة 3/666.

(6) انظر مثلا ما ذكره العزّ في قواعده الكبرى 1/371.

المنارة للاستشارات

يشهد لهذا المسلك هدي رسول الله ﷺ، فقد روت عائشة أنّه «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ **أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد النّاس منه**»[1].

ومن ثمّ فإنّنا إذا نزّلنا حال المقلّد مع المجتهدين المختلفين على حال المجتهد مع الأدلّة التي ظاهرها التعارض قوي هذا القول بقيده السابق، وبقيد آخر مهمّ وهو ألاّ يتحوّل الأمر إلى تتبّع الرخص والطمع في كلّ تخفيف أو إسقاط، فتتحوّل القضية حينئذ من يسر الشريعة إلى نزوة نفس رديّة تسعى إلى الانسلاخ من الحدود المرعيّة.

ومن خلال هذا النّموذج **نتلمّس قيمة النّظر المقاصدي في التّيسير على الأمّة – في المسالك الكلّية فضلا عن الفروع الفقهية– حسب الإمكان الذي يتيحه الوحي المنزّل والتقعيد المؤصّل.**

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم: 2327 (77)، 1813/4.

المنارة للاستشارات

الخاتمة

هكذا أدركنا بصورة تطبيقية الأثر الواضح للنّظر المقاصدي في بنـــاء الكلّيـــات الأصولية من خلال الوقوف مع بعض ما ورد في هذا المختصر.

ولو قمنا بتتبّع عميق لهذه العلاقة من خلال جرد واســـع لكتـــب الأصـــول وغيرها من مظانّ هذا الموضوع لوصلنا إلى عمل نـــافع يرقـــى إلى أن يكـــون مشروع رسالة علمية نسدّ بها إن شاء الله ثغرة في المكتبة الأصولية المقاصدية.

المنارة للاستشارات

قائمة المصادر

القرآن الكريم

إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، ت: السياغي والأهدل، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط: 2، 1408هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشوكاني، ت: أبي حفص الأثري، دار الفضيلة بالرياض، ط: 1، 1421هـ.

إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، إخراج: عبد الرّحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي، تحرير: عمر الأشقر ومن معه، وزارة الأوقاف بالكويت.

التّحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، ت: عوض القرني وصاحبيه، مكتبة الرّشد بالرّياض، ط: 1، 1421هـ.

جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

جمع الجوامع لابن السّبكي (مع شرح المحلي)، دار الفكر.

الحدود في الأصول، الباجي، ت: نزيه حمّاد، مؤسّسة الزّعبي بيروت–حمص، ط: 1، 1392هـ.

سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف بالرّياض، ط: 1415هـ.

المنارة للاستشارات

سنن ابن ماجة، ت: بشّار عوّاد، دار الجيل ببيروت، ط: 1، 1418هـ.

شرح مختصر الروضة، الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: 1، 1407هـ.

صحيح مسلم، عناية: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار عام الكتب بالرّياض، ط: 1، 1417هـ.

الفقيه والمتفقّه، الخطيب البغدادي، ت: عادل العزازي، دار ابن الجوزي بالدمّام، ط: 1، 1417هـ.

القواعد الكبرى، العزّ بن عبد السّلام، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم بدمشق، ط: 1، 1421هـ.

مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة ببيروت، ط: 1، 1416هـ.

الموافقات (عليه حواشي درّاز وغيره)، الشّاطبي، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عفّان بالخبر، ط: 1، 1417هـ.

موطّأ مالك (رواية يحي بن يحي اللّيثي)، عناية: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي ببيروت، ط: 1406هـ.

المنارة للاستشارات